

Distr.: Limited  
5 November 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، جورجيا، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، النمسا، هندوراس، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار منقح

تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة

للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون "منع

ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، و ٣٢٢/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

والمعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة

الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وأيضا إلى

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ١/٧٠.



قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٣ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤<sup>(٣)</sup> و ١/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٤)</sup> بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، **وإذ تؤكد من جديد** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تشير** إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل، **وإذ ترحب** بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تدرك** ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٦٣-٢٢ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(٩)</sup>،

**وإذ ترحب** بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنية بالاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم<sup>(١٠)</sup>، وبمجموعة أدوات التقييم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنية بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم<sup>(١١)</sup>، وإذ تحيط علماً بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنية بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدماً في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>، وبإعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء في نسخته لعام ٢٠١٨،

**وإذ تحيط علماً** باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أول وثيقة إقليمية ملزمة قانوناً تضع قائمة بالأنشطة التي تشكل تجاراً بالأعضاء البشرية وتتضمن أحكاماً بشأن منع ومكافحة

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) القرار ١/٧٢.

(٨) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(٩) انظر A/68/256.

هذه الجريمة التي لديها عادة نطاق عبر وطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على مكافحتها،

**وإذ تؤكد** أنّ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين تنتهكان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعطلان التمتع بها وتترتب عليهما آثار شديدة على الصحة، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية لجميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء هذا الاتجار،

**وإذ تدرك** أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بالرغم من وجود اختلافات بينهما، مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس عرضة للاتجار، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسّق،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءاً أساسياً من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق المتبرعين بالأعضاء وحقوق المتلقين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دوراً حاسماً في ضمان هذه الظروف،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريباً وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضاً على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظلّ هذه الظروف، وأن الجريمتين قد تشكلان خطراً على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثر، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

**وإذ يثير جزعها** استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقده وعوزة ولسائر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

**وإذ تلاحظ** ضرورة حماية المتبرعين الأحياء والمتلقين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفاً، والحيلولة دون استغلالهم من جانب المتحجرين بالأعضاء البشرية، بسبل منها تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، وضرورة التحقيق مع أولئك المتحجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

**وإذ تشدد** على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

**واقتراناً منها** بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميماً منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحاً منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبوها،

- ١ - **تبحث** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزز المساواة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وأيضا الاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛
- ٢ - **تبحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup> أو تنضم بعد إيلهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتبحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛
- ٣ - **تبحث** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية:
- (أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة؛
- (ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألا يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبّدها المتبرعون والتي يمكن التحقق منها؛
- (ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز، وزيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التوفير الطوعي للأعضاء دون مقابل مادي من المتبرعين المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرّض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛
- (د) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء حرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛
- (هـ) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛
- (و) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها؛
- (ز) وضع وتطوير سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية من عمليات استئصال وزرع الأعضاء وبالنتائج المترتبة على المتبرعين الأحياء بالأعضاء وملتقيها، وكذلك نظم التعرف التي تيسر

تتبع كل عضو من الأعضاء من المتبرع إلى المتلقي والعكس بالعكس، بغية ضمان شفافية الممارسات وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية؛

(ح) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

(ط) توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية الطويلة الأجل لكل من المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي من جانب المجتمع إزاء التبرع، بما في ذلك التبرع بعد الوفاة، واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، للتنبيه بمخاطر نزع الأعضاء عندما تتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الأشخاص في أوضاع هشّة المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لهذه الجريمة؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم ومقاضاة مرتكبيهما ومعاقبتهم، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن هذا الاتجار، وبمماية الضحايا، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية وذلك بوضع استراتيجيات وقائية تهدف إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وبتعزيز توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

٧ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وللعاملين في مجال الرعاية الصحية، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين السارية ذات الصلة، بما فيها القانون المحلي والقانون الدولي؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية، لحماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل المقاضاة الجنائية والإجراءات القضائية، ولضمان المساءلة؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسبما تجيزه القوانين المحلية، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضائهم، على المعلومات المناسبة ذات الصلة المتعلقة بقضيتهم، مع احترام عدم الكشف عن هويتهم، وعلى الحماية اللازمة لصحتهم وحقوقهم الأخرى التي تتعرض للخطر؛

(ج) توفير الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضائهم في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتضمن النظم القانونية الداخلية تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضائهم إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعلين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر والاعتبارات الثقافية وتمثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتشريعاتها الوطنية؛

١١ - **ترحب** بإنشاء فرقة العمل المعنية بالترع بالأعضاء والنسج البشرية وزراعتها، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل إرشاد منظمة الصحة العالمية ودعمها على جميع المستويات في نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية وبناء القدرات ضمانا لتوحي الممارسات الأخلاقية في الترع بالأعضاء والنسج وزرعها على الصعيد العالمي؛

١٢ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء من أجل تطوير برامج منظمة وأخلاقية ومقبولة بشأن الحصول على الأعضاء البشرية وزرعها لأغراض علاجية، وتكثيف تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما يشمل وضع سجلات إضافية بعمليات الزرع؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الدولية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؛
- ١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض تنفيذ هذا القرار وإلى منظمة الصحة العالمية لنشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضاء، كالترشح الطوعي دون مقابل، وحصول الجميع على خدمات الزرع، وإتاحة إجراءات الزرع والتأكد من سلامتها وجودتها، والمساءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، تُغطّي كل التكاليف المرتبطة به من موارد خارجة عن الميزانية؛
- ١٧ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة والسبعين وضمن إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".